

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة لليابان :

- (١) ضريبة الدخل .
- (٢) ضريبة الشركات .
- (٣) الضرائب المحلية على السكان .
- (وإشار إليها فيما بعد بالضريبة اليابانية) .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

- (١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الحفر) .
- (٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
- (٣) الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية .
- (٤) الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .
- (٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- (٦) الضريبة العامة على الإيراد .
- (٧) ضريبة الدفاع .
- (٨) ضريبة الأمن القومي .
- (٩) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بحالها أو بأية وسيلة أخرى (وإشار إليها فيما بعد بضريبة الجمهورية العربية المتحدة) .

٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مشابهة أو مماثلة في جوهرها قد تفرض فيما بعد بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٣/٩/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٣/٩/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان على ما يأتي :

(المادة ١)

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة في كل من الدولتين المتعاقبتين والمبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

(ط) يقصد بعبارة "مقيم في الجمهورية العربية المتحدة" أى شخص بخلاف الشركات - يكون مقيماً في الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبة الجمهورية العربية المتحدة وليس مقيماً في اليابان لأغراض الضريبة اليابانية ، وكذلك أية شركة تابعة للجمهورية العربية المتحدة . .

(ك) يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى" أى شخص مقيم في اليابان أو في الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ل) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى أى مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(م) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة لليابان وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً ، وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانوناً .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأية عبارة أو لفظ لم ير له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك

(المادة ٣)

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه

٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على وجه أخص :

- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) الورقة .
- (و) المخزن .
- (ز) المزرعة أو الحقل .

٥ - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغييرات ذات أهمية تقرأ على قوانين الضرائب فيها .

(المادة ٤)

١ - في هذه الاتفاقية ما لم يقتض مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة " اليابان " أو " الجمهورية العربية المتحدة " المستعملة بالمعنى الجغرافى ، على التوالى جميع الأقاليم التي تنفذ فيها القوانين الضريبية في اليابان أو الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يقصد بعبارة " إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " اليابان أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يقصد بلفظ " ضريبة " إما ضريبة اليابان أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ، حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يشمل لفظ " شخص " أى فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

(هـ) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارة " شركة يابانية " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقاً للقوانين اليابانية أو أية وحدة تعامل كهيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقاً للقوانين اليابانية لأغراض الضريبة اليابانية .

(ز) يقصد بعبارة " شركة تابعة للجمهورية العربية المتحدة " أية هيئة اعتبارية تكون قد أنشئت أو نظمت وفقاً لقوانين الجمهورية العربية المتحدة أو أية وحدة تعامل كهيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقاً لقوانين الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبة (ج.ع.م) .

(ح) يقصد بعبارة " مقيم في اليابان " أى شخص بخلاف الشركات يكون مقيماً في اليابان لأغراض الضريبة اليابانية وليس مقيماً في الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك أية شركة يابانية .

(المادة ٤)

١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - تعرف عبارة " الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمشايخ والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٣ من هذه المادة أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة ٥)

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط

٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

(ح) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة شهور .

٣ - لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع المملوكة للشروع ، ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط الإعلان أو إعطاء المعلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة والذي تسرى عليه أحكام الفقرة الخامسة من هذه الاتفاقية - إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتماد مباشرة هذه السلطة ، إلا إذا اقتضت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للشروع .

٥ - لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية

٦ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته ، أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(المادة ٧)

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو ،

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بملاقيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرات السابقة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة عن مبلغ محدد وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة وذلك بشرط أن يكون هذا القانون سيطر وفقاً للبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للبدأ المبين في هذه الفقرة .

(المادة ٨)

١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في اليابان إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في اليابان بسعر لا يجاوز (١٥٪) من القيمة الإجمالية للتوزيعات .

٢ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في اليابان للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على إيرادات الأموال المنقولة وضريبة الدفاع ، ضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية ، وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضاً على صافي مجموع الدخل بسعر لا يجاوز (٢٠٪) وتخضع أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أو أرباح الشركة الموزعة الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة - والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطات المحببة والأصول الأخرى

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضع المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي انفتت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً بمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلماً أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الداخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تنحل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٦)

١ - الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي بواسطة مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - فيما يختص بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي بواسطة مشروع كائن في الجمهورية العربية المتحدة ، فيعفى هذا المشروع من ضريبة المشروعات في اليابان .

٣ - تسري أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين يشغل بالنقل البحري أو بالنقل الجوي .

٤ - إذا كانت الأرباح حسب المشار إليه في هذه المادة محقة بواسطة شركة كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة .

٥ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يتوقف العمل بالتدابير المتفق عليها بين البلدين والتي نظمها المذكرات المتبادلة في القاهرة بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٤ ، بشأن الإلغاء الضريبي المتبادل لمنشآت النقل الجوي ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بأحكام هذه الاتفاقية .

٧- في هذه المادة يقصد بلفظ "التوزيعات" الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم "التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة غير المتبررة مطالبات بديون، بإشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يعتبر مماثلاً للدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة .

(المادة ٩)

١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يدفعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى طبقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة الأولى .

٢- في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الاذونات أو السندات الأخرى (فيما بدأ الديون المضمونة برهن عقارى ، ففي هذه الحالة تطبق المادة ٤) ، وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وكذلك أى نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض القود طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تنشأ فيها الدخل .

٣- تطبق أحكام المادة الخامسة إذا كان الشخص الذى تسلم الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد .

٤- إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمسلم أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمسلم لولم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين .

٥- تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة تحصل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٣- (أ) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في اليابان ويكون نشاطها الوحيد الرئيسى في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

(ب) لأغراض هذه الفقرة ، يعتبر أن نشاط الشركة يتم بصفه رئيسية في الجمهورية العربية المتحدة إذا كان (٩٠٪) أو ما يزيد من ذلك النشاط يتم في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها .

٤- أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكماً من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة تحتفظ بها في الجمهورية العربية المتحدة شركة مقيمة في اليابان يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في (ج . ع . م) وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة . وتعتبر المنشأة الدائمة أنها قد وزعت كأرباح أسهم في الجمهورية العربية المتحدة في بحر ٦٠ يوماً من ختام سنتها المالية مبلغاً يعادل (٩٠٪) من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من قانون (ج . ع . م) رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بال عشرة في المائة الباقية من الأرباح لتكوين احتياطي خاص يدرج في الميزانية المحلية التي تقدم سنوياً إلى السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة ولا يخضع هذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

و جميع المبالغ التي تخضع من نسبة العشرة في المائة سالفة الذكر والمحتفظ بها لتكوين احتياطي خاص لأغراض أخرى غير تغطية الخسائر الناشئة عن التجارة والنشاط الذى تباشره المنشأة الدائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر في حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .

٥- لا تسرى أحكام الفقرتين (٢ ، ١) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالتزام تدفع بمقتضاها أرباح الأسهم ، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة .

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير موزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تشمل كلياً أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة ١٠)

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى بسعر لا يجاوز (١٥٪) من القيمة الإجمالية للإتاوات .

٢ - يقصد بلفظ (الإتاوات) الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو برسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية وحدات صناعية أو تجارية ، أو علمية ، أو مقابل معلومات تتعلق ببحر صناعية أو تجارية أو علمية .

٣ - استثناء من أحكام هذه الاتفاقية تظل الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية خاضعة للضرائب بقنن القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقبتين .

٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصص التأسيس صادرة من الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وفي هذه الحالة - تطبق أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصه بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لولم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين .

٧ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة - ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها ، فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة ١١)

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (٤) فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك إرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٦) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص الذي تصرف في تلك الأموال المنقولة .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٢)

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطه أو كان وجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المذكورة ، فإذا كان له مركز ثابت أو بقي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد السابقة الذكر فإنه يجوز أن تخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج من المركز الثابت أو المستمد من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد سالفة الذكر

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين ، وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة ١٣)

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ ، تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ، من وظيفته للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الأيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المذكورة .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة ، يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة للعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين - للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

(المادة ١٤)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة ١٥)

استثناء من أحكام المادتين ١٢ و ١٣ يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملاحى العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

(المادة ١٦)

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة ١٧ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(المادة ١٧)

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين (بما في ذلك سلطاتها المحلية) ، أو تدفع من أموال تنشأ أو تساهم فيها تلك الحكومة ، إلى أى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الحكومة لدى مباشرته وظيفته ذات صفة حكومية ، تعفى من ضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ، إلا إذا كان هذا الشخص متمتعاً بجنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو مصرحاً له بالإقامة الدائمة فيها دون أن يكون أيضاً متمتعاً بجنسية الدولة المتعاقدة الأولى أو مصرحاً له بالإقامة الدائمة فيها .

٢ - تسرى أحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٦ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجارى أو نشاط مباشره حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين (بما في ذلك سلطاتها المحلية) .

(المادة ١٨)

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية أو

(ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة حكومية أو دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه من الخارج لغرض مقابل نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ، ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات لمعيشته .

(المادة ١٩)

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة بغرض التدريس أو البحث العلمى فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد عن ستين فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد مكانها على ذلك التحز من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقبتين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر مما من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تراول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأولى أو تكون أقل منها عبثاً .

٥ - لا يجوز تفسير أى من نصوص هذه المادة على نحو يؤثر في :

(١) تطبيق أحكام القانون الياباني الذي تخضع بموجبه بالنسبة للشركات اليابانية الأرباح الموزعة لضريبة بسعر أقل من الأرباح غير الموزعة .

(ب) تطبيق الجمهورية العربية المتحدة لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١٦١١ مكر من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٦٤٥ من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٦ - يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب

(المادة ٢٢)

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقبتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها .

(المادة ٢٠)

١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون الياباني المتعلقة بالسماح بأن تخضع من الضريبة اليابانية، الضريبة المدفوعة في أي بلد آخر بخلاف اليابان فإن ضريبة الجمهورية العربية المتحدة المدفوعة ، سواء مباشرة أو بطريق المجز في المنبع عن الدخل المستمد من مصادر داخل الجمهورية العربية المتحدة يجب أن يسمح بخصمها من الضريبة اليابانية المدفوعة عن ذلك الدخل .

٢ - (١) إذا كان شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة يستمد دخلاً من اليابان ، وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة في اليابان ، فعلى الجمهورية العربية المتحدة ، مع عدم الإخلال بأحكام البند (ب) من هذه الفقرة ، أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من الدخل أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل المعفى قد أعفى على النحو المذكور .

(ب) إذا كان شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة يستمد دخلاً من اليابان وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ يخضع للضريبة في اليابان ، فعلى الجمهورية العربية المتحدة أن تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة المدفوعة في اليابان . على ألا يزيد هذا الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من اليابان والمحسوب قبل السماح بالخصم .

(المادة ٢١)

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات أقل منها عبثاً .

٢ - يقصد بلفظ "رعايا" .

(١) جميع الأفراد المتمتعين بحسب الجنسية الدولة المتعاقدة .

(المادة ٢٤)

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للوظائف الدبلوماسية والقنصلية، يقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقات الخاصة .

(المادة ٢٥)

١ - يتم للتصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن في طوكيو .

٢ - تصح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها :

(أ) في اليابان :

بالنسبة للدخل الذى يتحقق خلال السنة الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التى يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات التى تستحق فى أو بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة (تنتهى فى أو بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق) .

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العتارية (بما فى ذلك ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخمر) والضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة العامة على الإيراد فى السنة التقويمية التى يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة فى البند (ب) من هذه الفقرة بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى والضرائب الإضافية .

٢ - تحاول السلطة المختصة ، إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره وعجزت هى نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك ، أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، كما أنه يجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين .

(المادة ٢٣)

١ - تبادل السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية أو لمنع التهرب من تلك الضرائب . وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التى تناوّلها هذه الاتفاقية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلى :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المتبعة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(مشروع)

محضر

اتفق ممثلو حكومة اليابان وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على الناطق التالية التي تم تفاهم الحكومتين عليها أثناء المحادثات التي أجريت لإبرام اتفاقية بين اليابان والجمهورية العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والموقعة بتاريخ اليوم .

١ - بالإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية اتفقت الحكومتان على أنه إذا قامت حكومة الجمهورية العربية المتحدة المحلية بفرض أية ضريبة مماثلة في جوهرها أو سلطاتها لضريبة المشروبات المفروضة على اليابان بعد توقيع هذه الاتفاقية ، فإن الحكومتين يقرران بالتشاور فيما بينهما بفرض تعديل الأحكام المذكورة بما يسمح بشمولها لتلك الضرائب .

٢ - بالإشارة إلى الفقرتين (٤) ، (٦) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية :

(١) تطبق أحكام الفقرتين (٢٤١) من المادة ١١ من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الأرباح أو الدخل المستمد بواسطة مشروع تابع لليابان من منشأة دائمة قائمة في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لمفهوم المنشأة الدائمة الوارد في هذه الاتفاقية .

(٢) لا تطبق أحكام الفقرة (٣) من المادة (١١) من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الشركات المقيمة في اليابان إلا إذا كانت تزاوّل نشاطها في الجمهورية العربية المتحدة (قبل سبتمبر سنة ١٩٣٨) .

تحريرا في ١٩٦٨/٤/٢٦

عن حكومة (ج.ع.م.)

عن حكومة اليابان

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل . ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١ م .

تحريرا في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

(المادة ٢٦)

يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تنهى العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء العمل بها، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالإنتهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية وذلك بشرط أن يتم هذا الإخطار في أرقبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو من أي سنة تقويمية ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

(أ) في اليابان

بالنسبة للدخل الذي تحقق في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية الخاصة بأية مدة حسابية تنهى في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية (بما في ذلك ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الحفر) والضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن الأخرى غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

تطبق القواعد السابقة المذكورة في الفقرة (ب) على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت من نسختين باللغة الإنجليزية في القاهرة في اليوم السادس والعشرين من شهر أبريل من سنة ١٩٦٨

عن (ج.ع.م.)

عن اليابان